

ملف تلزيم

مشروع: أشغال تأهيل وصيانة طرق:

- ١- التل- المنتزه- الحوش- السهل / ٢- كرم شباط - مراح بو زيد / ٣- التل - مدرسة المرام / ٤- المعالي - نادي أجيال- مسجد فاطمة الزهراء / ٥- اوتوستراد السيد عباس- التل- النموذجية / ٦- النبي جبريل- ساحة بديتا- العسري- المقبرة- مسجد الايرانية / ٧- طريق السيد- العسري / ٨- تقاطع وادي التركمان- الطريق العام / ٩- المنصورية- شحقونة / ١٠- شحقونة- الخزان- الحديقة البلدية- المؤسسة / ١١- نادي الخيل / ١٢- التل الشمالية- السهل- مشواررة- النبي موسى / ١٣- ملعب التضامن- المعمل- المسلخ / ١٤- تعاونية السجاد- الثانوية- نادي الخيل / ١٥- المسلخ - المعمل

قضاء: الهرمل

عدد الصفحات

محتويات الملف:

- ١- دفتر الشروط الخصوصية (مناقصة عمومية)
- ٢- نموذج التصريح/التعهد+مستند تصريح النزاهة+ نموذج تحليل الاسعار
- ٣- جدول الأسعار
- ٤- المكعبات البدائية (الكشف التقديري)
- ٥- دفتر المواصفات الفنية
- ٦- مصورات لمواقع الاشغال / رسوم الانشاءات
- الكشف التقديري (دائرة العمليات)
- ٧- المذكرة الادارية رقم ٨٧٤/ف تاريخ ٢٤/٠٧/٢٠٢٤

(٣٩ صفحة)

(٣ صفحات)

(٧ صفحات)

(١٨ صفحة)

(٣ + ٤٤ صفحة)

(٣٠ صفحة)

(صفحتان)

ملاحظة: لا يعتبر الملف كاملاً الا مع وجود جميع المحتويات الواردة اعلاه.

رئيس مصلحة الدروس بالتكليف

المهندس محسن محمد طليس

٢٦ آب ٢٠٢٤

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

المهندس إبراهيم صليبا

٢١ / ٨ / ٢٠٢٤

مدير الطرق بالتكليف
المهندس حسام يوسف

٢٩ آب ٢٠٢٤

٨٧٤٤

٥
٤
٣
٢
١



المديرية العامة
للطرق والمباني

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

دفتر الشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق (مناقصة عمومية)

م ٨٧٤

٣
٣٩/١

٢٢

الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل

دفتر الشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق

مشروع: أشغال تأهيل وصيانة طرق:

- ١- التل - المنتزه - الحوش - السهل / ٢ - كرم شباط - مراح بو زيد / ٣ - التل - مدرسة المرام / ٤ - المعالي - نادي أجيال - مسجد فاطمة الزهراء / ٥ - اوتوستراد السيد عباس - التل - النموذجية / ٦ - النبي جبريل - ساحة بديتا - العسري - المقبرة - مسجد الايرانية / ٧ - طريق السيد - العسري / ٨ - تقاطع وادي التركمان - الطريق العام / ٩ - المنصورية - شحقونة / ١٠ - شحقونة - الخزان - الحديقة البلدية - المؤسسة / ١١ - نادي الخيل / ١٢ - التل الشمالية - السهل - مشواررة - النبي موسى / ١٣ - ملعب التضامن - المعمل - المسلخ / ١٤ - تعاونية السجاد - الثانوية - نادي الخيل / ١٥ - المسلخ - المعمل

قضاء: الهرمل

قدمه

أشرف عليه

نظمه

رئيس مصلحة الدروس بالتكليف

المهندس محسن محمد طليس

٢٠٢٤ آب ٢٦

صدق في

وزير الأشغال العامة والنقل

رئيس دائرة المشاريع

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

المهندس إبراهيم صليبا

٢٠٢٤ آب ٢٦

موافق في

المدير العام للطرق والمباني

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

المهندس إبراهيم صليبا

٢٠٢٤ آب ٢٩

نظر في

مدير الطرق

المهندس حسان يوسف

جدول المحتويات:

<u>الفصل / البند</u>	<u>الوصف</u>
الفصل الاول	تعريف المصطلحات
بند ١-١	موضوع الالتزام
	غاية الالتزام
الفصل الثاني	تقديم العروض
بند ١-٢	طريقة التلزم
بند ٢-٢	مستندات الالتزام
بند ٣-٢	درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل
بند ٤-٢	العارضون المقبولون للاشتراك بالصفة
بند ٥-٢	محل إقامة الملتمزم وطريقة تبليغه
بند ٦-٢	طريقة تقديم العروض
بند ٧-٢	الضمانات
بند ٨-٢	قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد
بند ٩-٢	مواصفات المزيج الاسفلتي
الفصل الثالث	شروط عمومية
بند ١-٣	تنظيم السير أثناء العمل
بند ٢-٣	الموجبات التي تشملها بنود الكشف التقديري وجدول الأسعار
بند ٣-٣	الخرائط والمصورات
بند ٤-٣	التثبت من صحة مضمون الدراسة
بند ٥-٣	تنفيذ أشغال غير ملحوظة
بند ٦-٣	الحصول على المعلومات
بند ٧-٣	رفع السرية المصرفية
الفصل الرابع	سير العمل والمحاسبة
بند ١-٤	تسليم مواقع العمل
بند ٢-٤	سير العمل ومهل التنفيذ
مادة ١-٢-٤	شروط عامة

شروط خاصة بالالتزام	مادة ٢-٢-٤
مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير	مادة ٣-٢-٤
توقف أعمال الحدالة والترفيت	مادة ٤-٢-٤
إيقاف العمل	بند ٣-٤
مدة الضمان	بند ٤-٤
طرق القياس والمحاسبة	بند ٥-٤
تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي	بند ٦-٤

أنظمة، تمديدات، مواد، معدات	الفصل الخامس
المواصفات المعتمدة	بند ١-٥
أنظمة وقوانين وقطع الأشجار	بند ٢-٥
سلامة الجمهور والمنشآت الصناعية والحفاظ على التمديدات العامة والخاصة	بند ٣-٥
مسؤولية الملتزم فيما يعود للأشغال	بند ٤-٥
مراقبة المواد	بند ٥-٥
استخراج المواد ونقلها	بند ٦-٥
الآليات والمعدات	بند ٧-٥
المختبر واختبارات المواد	بند ٨-٥
المكتب المحلي (ملغى)	بند ٩-٥

مسؤولية التنفيذ - عمال	الفصل السادس
مطابقة العمل لشروط الالتزام وموافقة المهندس	بند ١-٦
فحص واختبار الأعمال	بند ٢-٦
رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات	بند ٣-٦
مراقبة العمل	بند ٤-٦
مسؤولية المشرفين على الأشغال	بند ٥-٦
مسؤولية الملتزم	بند ٦-٦
واجبات مهندس متعهد الأشغال	بند ٧-٦
التأمين على العمال والأعمال	بند ٨-٦
العمال الأجانب	بند ٩-٦

الجهاز العامل لدى الملتزم

بند ١٠-٦

شروط متفرقة

الفصل السابع

العناية بالمشروع

بند ١-٧

حل الخلافات

بند ٢-٧

تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال

بند ٣-٧

تعديل الأسعار

بند ٤-٧

تعريف المصطلحات:

إن الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر،

الإدارة

: - تعني وزير الأشغال العامة والنقل أو من يمثله.

مختبر المواد

١٠ - يعني مختبر المواد التابع لمديرية الطرق، أو أية مؤسسة أخرى معتمدة من الإدارة.

المهندس

:- مهندس الإدارة المشرف على الأشغال من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل والمبلغ اسمه كتابة إلى الملتزم.

المراقب أو ممثل المهندس

١٠٠ : - المساعد المشرف من قبل الإدارة المنوط به مساعدة المهندس.

الملتزم أو المتعهد

جاءت الإجابة على السؤال الثاني من قبل الشركة التي عرضت عليه الأشغال من قبل الإدارة.

مهندس الملّزم او المتعهد

١٠ - المهندس المعين من قبل الملتزم الذي قبلته الإدارة والمسؤول عن تنفيذ الأشغال.

الالتزام

٥٠ - يعني عرض الملتزم، ومحضر التلزم، وكتاب الضمان، ودفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط العام، وقانون الشراء العام، ودفتر المواصفات الفنية ودفتر الشروط الخصوصية والكشف التقديري، والخرائط، وجدول الأسعار.

الخرائط

٥٠ : - الرسومات المصدقة من الإدارة أو نسخ عنها والعائدة لتنفيذ الأشغال أو أية خريطة معدلة، أو تقدم أثناء التنفيذ مصدقة من الإدارة.

الردم

: - هو جسم الردم المرصوص المكون من التربة الصالحة والتربة المحتوية على حجارة صلبة ومتدرجة الأحجام.

طبقة التأسيس

: - تعني الطبقة التربة المرصوفة التي تنشأ فوقها مباشرة طبقة الأسفلت أو الأساس المساعد، ولا يقل عمقها عن ثلاثين سنتيمتراً.

الرصف

: - يعني به الإنشاء المكون من طبقة السطح، وطبقة التسوية (إن وجدت)، والطبقة الرابطة (إن وجدت)، وطبقة الأساس المساعد (إن وجدت).

طبقة الأساس المساعد

: - هي الطبقة من الرصف التي تعلو طبقة التأسيس مباشرة وتحت طبقة الأساس.

طبقة الأساس

: - هي الطبقة من الرصف المعدة لحمل وتوزيع أنقال المرور ووقاية طبقة التأسيس.

الطبقة الرابعة

: - هي الطبقة من الرصف التي تقع بين طبقة الأساس وطبقة السطح.

طبقة التسوية

: هي طبقة من الرصف توضع غالباً فوق سطح رصف قديم بغرض الحصول على سطح مستو قبل وضع طبقة السطح.

طبقة السطح

: - هي الطبقة العليا من الرصف المعرضة مباشرة لحركة السير.

الاستشاري

: هو المكتب الهندسي المكاف بالإشراف على تنفيذ أشغال هذا الالتزام.

- المنشآت الفنية : - يعني بها جميع أشغال البناء من جسور وعبارات وجدران دعم وإكساء ومنشآت تصريف المياه.
- دفتر الشروط الخصوصية : - يقصد به هذا الكتاب.
- دفتر المواصفات الفنية : - يقصد به دفتر المواصفات الفنية المعمول به في وزارة الاشغال العامة .
- دفتر الشروط والأحكام : - هو دفتر المصدر بالمرسوم رقم ٤٠٥/N.I تاريخ ٢١/٣/٤٢ والذي يعالج علاقة العامة
- قانون الشراء العام : - يقصد به قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١ وتعديلاته.

Plan et dessins	Plans & Drawings
Remblais	Backfill
Couche de fondation	Subgrade
Chaussée	Pavement layers
Sous couche de base	Subbase
Couche de base	Base course
Couche intermédiaire ou couche de scellement	Binder course
Couche de nivellement	Levelling course
Couche de roulement ou couche de surface	Surface course
Ouvrage d'art	Structures
Cahier des charges particuliers	Special provisions
Cahier des clauses et conditions générales	
Cahier des prescriptions communes	Standard specifications

موضوع الالتزام

الفصل الثاني

تقديم العروض

١٥- المسلخ - المعمل (تصنيف داخلي) في قضاء الهرمل، وفقاً للكشوفات التقديرية والمصورات المرفقة المعدة من قبل مصلحة الصيانة وضمن الاملاك العامة.		
--	--	--

تتخذ الأشغال وفقاً للشروط الواردة في هذا الدفتر ولمضمون المستندات المرفقة ربطاً، وهي:

- دفتر المواصفات الفنية.
- جدول الاسعار.
- المكعبات البدائية - الكشف التقديري.
- مصورات لمواقع الاشغال، ورسوم الانشاءات.

ووفقاً للأحكام الإضافية التالية:

- أ - على المتعهد اتخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة والمواد والمعدات ووسائل النقل وكل ما يلزم بغية تنفيذ الأشغال المطلوبة، على أن يباشر بالتنفيذ ضمن مدة أقصاها أسبوع من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد.
- ب - إذا انقضت مدة الاسبوع المذكورة اعلاه ولم يقم المتعهد بالمباشرة بتنفيذ الأشغال المطلوبة تقوم الإدارة، وبعد انذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته وذلك ضمن مهلة تتراوح بين ٥ ايام و ١٥ يوماً كحد اقصى، باصدار قرار معلل يعتبر المتعهد ناكلاً ويفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى اي انذار وتطبق الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٣ - رابعاً من قانون الشراء العام.
- ج - لا تطبق أحكام المواد ٣٠-٣١-٣٢ من دفتر الشروط والأحكام العامة.
- د - يجب على الملتزم الاساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه الادارة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره. تطبق احكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام بالنسبة للتعاقد الثانوي.
- هـ - يطبق على دفتر الشروط هذا احكام قانون الشراء العام والانظمة الاخرى المرعية الاجراء.
- و- يمكن للإدارة ان تلغي الشراء و/او اي من اجراءاته في اي وقت قيل ابلاغ الملتزم المؤقت ابرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

بند ١-١ : غاية الالتزام

تجري وزارة الاشغال العامة والنقل وفقاً لاحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم تنفيذ أشغال تأهيل وصيانة طرق: ١- التل- المنتزه- الحوش- السهل / ٢- كرم شباط - مراح بو زيد / ٣- التل - مدرسة المرام / ٤- المعالي- نادي أجيال- مسجد فاطمة الزهراء / ٥- اوتوستراد السيد عباس- التل- النموذجية / ٦- النبي جبريل- ساحة بديتا- العسري- المقبرة- مسجد الايرانية / ٧- طريق السياد- العسري / ٨- تقاطع وادي التركمان- الطريق العام / ٩- المنصورية- شحقونة / ١٠- شحقونة- الخزان- الحديقة البلدية- المؤسسة / ١١- نادي الخيل / ١٢- التل الشمالية- السهل- مشواررة- النبي موسى / ١٣- ملعب التضامن- المعمل- المسلخ / ١٤- تعاونية السجاد- الثانوية- نادي الخيل / ١٥- المسلخ - المعمل في قضاء الهرمل.

ان غاية الالتزام هي تنفيذ اشغال ملف التلزم المذكور اعلاه والمبينة ادناه وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

وصف الإنشاءات	نوع الأعمال	موقع العمل
تعبيد وترفيت	- تسويات ترابية - بحص مكسر طبقة اساس - قشط الزفت - لاصقة على الزفت - والبحص - خرسانة اسفلتية - قص وتربيع وحفر وتعبئة - بحص وترفيت للحفر	على طرق: ١- التل- المنتزه- الحوش- السهل (تصنيف داخلي) ٢- كرم شباط - مراح بو زيد (تصنيف داخلي) ٣- التل - مدرسة المرام (تصنيف داخلي) ٤- المعالي- نادي أجيال- مسجد فاطمة الزهراء (تصنيف داخلي) ٥- اوتوستراد السيد عباس- التل- النموذجية (تصنيف داخلي) ٦- النبي جبريل- ساحة بديتا- العسري- المقبرة- مسجد الايرانية (تصنيف داخلي) ٧- طريق السياد- العسري (تصنيف داخلي) ٨- تقاطع وادي التركمان- الطريق العام (تصنيف داخلي) ٩- المنصورية- شحقونة (تصنيف داخلي) ١٠- شحقونة- الخزان- الحديقة البلدية- المؤسسة (تصنيف داخلي) ١١- نادي الخيل (تصنيف داخلي) ١٢- التل الشمالية- السهل- مشواررة- النبي موسى (تصنيف داخلي) ١٣- ملعب التضامن- المعمل- المسلخ (تصنيف داخلي) ١٤- تعاونية السجاد- الثانوية- نادي الخيل (تصنيف داخلي)

بند ٢-١: طريقة التلزم

يجري التلزم بطريقة: المناقصة العمومية.

وعلى أساس: السعر الذي يقدمه العارض.

وبناء على: المذكرة الادارية رقم ٨٧٤/ف تاريخ ٢٤/٠٧/٢٠٢٤

بند ٢-٢: مستندات الالتزام

يخضع الالتزام إلى أحكام دفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط العام وقانون المحاسبة العمومية في كل ما لا يتنافى مع أحكام قانون الشراء العام ودفتر الشروط الخصوصية هذا ودفتر المواصفات الفنية، وتشكل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الالتزام:

- عرض الملتزم.
- جدول الأسعار.
- الكشف التقديري.
- الخرائط التنفيذية.
- محضر التلزم.
- كتاب ضمان العرض.

وفي حال وجود تناقض بين مندرجات الدفاتر المذكورة اعلاه، يؤخذ بالنص الوارد في قانون الشراء العام.

بند ٢-٣: درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل

تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام بالاضافة الى اية وسيلة اخرى تحددها الادارة اذا لزم.

على كل عارض راغب بالاشتراك بالصفقة أن يدرس بدقة مستندات الالتزام.

إن تقديم العرض يعتبر تسليمًا صريحاً من الملتزم بأنه درس مستندات الالتزام.

على الإدارة وبناء لطلب العارض، أن تسلمه نسخة عن كل من دفتر الشروط الخصوصية ودفتر المواصفات الفنية، والكشف التقديري وجدول الأسعار والخرائط والمصورات في حينه، وذلك لدى قلم مصلحة الدروس - مديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية.

في حال وجود اية استفسارات تتعلق بإجراءات هذا التلزم يمكن للعارض الاتصال بالشخص التالي:

الاسم: م. ابراهيم صليباً

التسمية الوظيفية: رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

رقم الهاتف: ٨٢٤٥٦٤-٠٥ محول ١١٢٠

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من تاريخ تقديم العروض وعلى الادارة ان تجيب خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

يحق لكل ذي صفة او مصلحة الاعتراض على اي اجراء او قرار صريح او ضمني تتخذه الادارة في المرحلة السابقة لنفاذ العقد يكون مخالفاً لقانون الشراء العام وذلك وفقاً لاحكام الفصل السابع من القانون المذكور، على ان تتبع اجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

بند ٢-٤: المعارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة

يقبل للاشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون (مؤسسات أو شركات) :

- أ - المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة.
 - ب - المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
 - ج - المسجلون في نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية.
 - د - الذين قاموا بتنفيذ اشغال وجرى استلامها بشكل مؤقت عائدة لانشاء وتأهيل وصيانة شبكة الطرق خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزم بقيمة لا تقل عن //٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠// اربعة مليار ليرة لبنانية لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات وعلى ان يثبتوا ذلك بموجب افادات رسمية كما هو مذكور في البند ٢-٦ - أولاً - فقرة ١٥.
 - هـ - الذين لا تتعدى قيمة الاشغال التي يقومون بتنفيذها لصالح وزارة الاشغال العامة والنقل والتي اعطي امر المباشرة بها خلال العام التي تجري فيه جلسة التلزم والتي لم يتم استلامها بشكل مؤقت سواء كانت مشروع واحد او عدة مشاريع مبلغ الف/١٠٠٠/ مليار ليرة لبنانية، على ان يثبتوا ذلك بموجب افادة رسمية كما هو مذكور في البند ٢-٦ - أولاً - فقرة ١٦.
 - و - الذين لا يقل عدد موظفيهم المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن **خمسة**، ويثبتوا ذلك بموجب افادة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما هو مذكور في البند ٢-٦ - أولاً - فقرة ١٨.
 - ز - الذين يملكون جبالة أو تعاقدوا مع صاحب جبالة لتأمين كميات الإيدياليت المطلوبة، ويتقدم المعارض بإثبات ملكية الجبالة أو عقد اتفاق مسجل لدى الكاتب العدل مع صاحب الجبالة على أن:
 - ١- تكون الجبالة مقبولة من الإدارة، وذلك بموجب إفادة صادرة عن مصلحة الصيانة المركزية في وزارة الاشغال العامة والنقل او صورة مصدقة عنها لا يعود تاريخها/ تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزم، يحدد فيها طاقة الجبالة واسماء مالكيها ومدى صلاحيتها للعمل.
 - ٢- تقع الجبالة ضمن محافظة **بعلبك الهرمل** أو ضمن القضاء المجاور لموقع الأشغال.
 - ٣- يشمل الاتفاق بأن يتقيد صاحب الجبالة بالشروط والمواصفات المفروضة لأشغال الترفيت ولتعليمات الإدارة.
- المعارضون الشركاء: كما يقبل للاشتراك في هذه الصفقة المعارضون الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء، ويقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مصدقاً لدى الكاتب العدل، يصرحون فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام، فإذا رسا عليهم هذا الالتزام يحفظ العقد في المديرية العامة للطرق والمباني لحين الاستلام النهائي، على ان يذكر في عقد الشراكة الشريك الرئيسي الذي يمثلهم مجتمعين وبالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف اعماله اليهم.
- يتم تقديم المستندات المطلوبة في البند ٢-٦ - أولاً كما يلي:
- من الفقرة ٣ الى الفقرة ١٨ ومن الفقرة ٢١ الى الفقرة ٢٤: لكل من الشركاء
 - الفقرة ١٩ و ٢٠: لأحد الشركاء او لجميعهم
- مع الاشارة الى امكانية استيفاء الشروط المطلوبة في البنود ٢-٦ - أولاً - ١٥ (افادات تنفيذ الاشغال) و ١٩ (الجبالة) و ٢٠ (الآليات) من الشركاء منفردين او مجموعين.

بند ٢-٥: محل إقامة الملتمزم وطريقة تبليغه

يجب أن يتضمن التصريح / التعهد المرفق بعرض الملتمزم محل إقامته، وعنوانه الكامل والثابت، حيث ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالالتزام. في حال غياب الملتمزم عن محل إقامته، أو في حال تمنعه عن توقيع أي مستند عائد للالتزام، يجري لصق المستند على باب محل الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل وعلى لوحة الإعلانات في مبنى الوحدة الصادر عنها المستند، وتبلغ نسخة عنه إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية، ويعتبر الملتمزم في مثل هذه الحالة مبلغاً بصورة رسمية.

ينظم بالتبليغات التي تتم بواسطة اللصق محضر يوقعه موظفان مكلفان بهذه المهمة، ويضم إلى ملف الالتزام، كوثيقة تبلغ رسمية.

خلال مدة خمسة أيام من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد يعين الملتمزم اسم شخص في الورشة يمثله وينوب عنه ويكون مفوضاً منه لتبليغ الرسائل المتعلقة بالالتزام، وفي حال تغيب الوكيل عن الورشة يعتبر تبليغ أي عامل في ورشة الملتمزم تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

بند ٢-٦: طريقة تقديم العروض

يتم الحصول والاطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالتلزم من قلم مصلحة الدروس - مديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية، ويتم الحصول على الغلاف الثالث الموحد من قلم المديرية العامة للطرق والمباني في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل.

تنظم العروض وتقدم في غلافين وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف الأول

يكتب على الغلاف الأول "مستندات الالتزام" ويذكر موضوع الالتزام: "مشروع أشغال تأهيل وصيانة طرق: ١- التل - المنتزه - الحوش - السهل / ٢- كرم شباط - مراح بو زيد / ٣- التل - مدرسة المرام / ٤- المعالي - نادي أجيال - مسجد فاطمة الزهراء / ٥- اوتوستراد السيد عباس - التل - النموذجية / ٦- النبي جبريل - ساحة بديتا - العسري - المقبرة - مسجد الايرانية / ٧- طريق السيد - العسري / ٨- تقاطع وادي التركمان - الطريق العام / ٩- المنصورية - شحقونة / ١٠- شحقونة - الخزان - الحديقة البلدية - المؤسسة / ١١- نادي الخيل / ١٢- التل الشمالية - السهل - مشواررة - النبي موسى / ١٣- ملعب التضامن - المعمل - المسلخ / ١٤- تعاونية السجاد - الثانوية - نادي الخيل / ١٥- المسلخ - المعمل في قضاء الهرمل"

" وتاريخ جلسة التلزم واسم العارض ويتضمن:

- ١- التصريح / التعهد وفقاً للنموذج المرفق.
- ٢- ضمان العرض وفقاً للبند ٢-٧ أدناه.
- ٣- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، إذا كان العرض باسم شركة أو مؤسسة، يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ٤- صورة مصدقة لدى الكاتب العدل عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة او احد المفوضين بالتوقيع عن الشركة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

- ٥- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في وزارة المالية - مديرية الواردات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- ٦- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- ٧- صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم (صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة)، يذكر فيها ان الشركة/المؤسسة مسجلة في الصندوق، وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة "الشركة/المؤسسة غير مسجلة".
- ٨- صورة مصدقة عن افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- ٩- صورة مصدقة عن افادة عدم الافلاس من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- ١٠- صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية القضائية من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- ١١- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزم وذلك للمهندس المقترح من قبل العارض بتوليه موقع مدير المشروع وفقاً للبند ٢-٧ ادناه، أو صورة مصدقة عنها.
- ١٢- براءة ذمة صادرة من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية صالحة بتاريخ جلسة التلزم أو صورة مصدقة عنها.
- ١٣- عقد الشراكة للعارضين الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء (إذا لزم) مصدق لدى الكاتب العدل.
- ١٤- مستند "تصريح النزاهة" يختم ويوقع عليه العارض (مرفق ربطاً).
- ١٥- افادات تنفيذ اشغال عائدة لانشاء وتأهيل وصيانة شبكة الطرق لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات وقد جرى استلامها بشكل مؤقت خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزم، على الشكل التالي:
- * بموجب افادة رسمية صادرة من قبل مدير عام الطرق والمباني فيما خص وزارة الاشغال العامة والنقل او صورة طبق الاصل عنها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم،
- أو
- * بموجب افادات رسمية صادرة عن اي من الادارات العامة الاخرى المذكورة اعلاه مصدقة وفقاً للاصول او صورة طبق الاصل عنها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، باستثناء الافادات الصادرة عن البلديات او اتحاد البلديات التي يجب ان تكون موقعة من رئيس البلدية او رئيس الاتحاد ويذكر عليها عبارة بتحملة كامل المسؤولية الجزائية والمدنية في حال عدم ثبوت صحة الافادة، وذلك من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال المنفذة الملحوظ في البند "٢-٤-د".
- ١٦ - افادة رسمية مصدقة من قبل مدير عام الطرق والمباني لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم يذكر فيها قيمة الاشغال التي يقوم العارض بتنفيذها لصالح وزارة الاشغال العامة والنقل والتي اعطي امر المباشرة بها خلال العام التي تجري فيه جلسة التلزم والتي لم يتم استلامها بشكل مؤقت، من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال الملحوظ في البند "٢-٤-هـ".

١٧- افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١٨- صورة مصدقة عن افادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يذكر فيها عدد موظفي العارض المسجلين لديه لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بعدد الموظفين المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الملحوظة في البند "٢-٤- و".

١٩- افادة رسمية صادرة عن مصلحة الصيانة المركزية في وزارة الاشغال العامة والنقل او صورة مصدقة عنها لا يعود تاريخها/ تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، يحدد فيها طاقة الجباله واسماء مالكيها ومدى صلاحيتها للعمل،
أو

صورة مصدقة عن عقد اتفاق مسجل لدى الكاتب العدل بين العارض وصاحب الجباله لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم يرفق به صورة مصدقة عن الافادة الرسمية الصادرة عن مصلحة الصيانة المركزية المذكورة اعلاه،

وذلك من اجل التأكد من مطابقة الشروط المتعلقة بجباله الايدياليت الملحوظة في البند "٢-٤- ز".

٢٠- وعلى العارض أن يتعهد في عرضه بتأمين المعدات المحددة في البند ٥-٧ أدناه المجموعة "أ" و "ب" على الورشة عند البدء بالتنفيذ، وتأمين كافة المعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال على اكمل وجه.

٢١- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانونا لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم خال من اي حكم شائن.

٢٢- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

٢٣- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٢٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

ملاحظة: تقبل صور عن المستندات المذكورة اعلاه بعد مقارنتها بالاصل او بالمصدقة طبق الاصل خلال جلسة فض العروض على ان يكون عليها طابع مالي وفقاً للاصول باستثناء المستندات المذكورة في الارقام ١ و ٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٠.

ثانياً: الغلاف الثاني

يكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر موضوع الالتزام وتاريخ جلسة التلزم واسم العارض ويتضمن: الكشف التقديري وجدول الأسعار ويدون عليهما السعر الافرادي الذي يقدمه العارض والسعر الاجمالي وقيمة الاعمال ويكتب بالحبر وبالارقام والأحرف بدون تصحيح أو حك أو تشطيب أو تطريس غير موقع تجاهه، ثم يوقع عليهما، ويرفض كل عرض يخالف نص هذه الفقرة.

وفي حال الاختلاف بين الارقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معا."

كما ويتضمن الغلاف الثاني تحليل اسعار مقتضب لجميع المواد الملحوظة في جدول الاسعار وفقاً للنموذج المرفق في ملحق دفتر الشروط الخصوصية هذا، على ان يقدم الملتزم المؤقت لاحقاً تحليل اسعار مفصّل اذا طلبت منه الادارة ذلك بمهلة ثلاثة ايام من تاريخ طلب الادارة.

ان عملة هذا العقد هي الدولار الاميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتزم بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع امكانية الدفع نقداً بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلة تعديل الاسعار الواردة في البند ٧-٤ من هذا الدفتر والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الاميركي على منصة صيرفة.

ثالثاً: الغلاف الثالث

يوضع الغلافان الاول والثاني في غلاف ثالث موحد ومعنون باسم ديوان المديرية العامة للطرق والمباني في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزم بالارقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون ملصقة عليه.

رابعاً: مكان تقديم العروض

تقدم العروض إلى قلم المديرية العامة للطرق والمباني في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية - خلف الكلية الحربية - الطابق الرابع، باليد أو بالبريد المضمون المغفل على أن يصل العرض قبل الساعة العاشرة صباحاً من اليوم المحدد لإجراء المناقصة، ولا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء المهلة.

بند ٧-٢: الضمانات

حدّد مقدار ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ //٣٨,٠٠٠// \$ فقط ثمانية وثلاثون ألف دولار اميركي او ما يعادله بالليرة اللبنانية حسب متوسط سعر الصرف المذكور في البند ٤-٦ ادناه بتاريخ يومين عمل قبل موعد التلزم. كذلك حدد مقدار ضمان حسن التنفيذ الذي يجب أن يقدمه الملتزم بقيمة خمسة بالمئة من قيمة العقد، ويجب على الملتزم تقديم هذا الضمان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض على ان يجدد تلقائياً.

يكون ضمان العرض إمّا نقدياً يُقدّم بموجب إيصال من الخزينة اللبنانية يُرفق بالعرض، وإمّا بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان، والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزم، مقبولة كفالاته لدى الدولة اللبنانية ولا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته. مع لفت النظر إلى وجوب التقيد بالنص الرسمي لكتاب الضمان المصرفي الصادر عن الدولة ويحرر بإسم " مشروع أشغال تأهيل وصيانة طرق: ١- التل- المنتزه- الحوش- السهل / ٢- كرم شباط - مراح بو زيد / ٣- التل - مدرسة المرام / ٤- المعالي- نادي أجيال- مسجد فاطمة الزهراء / ٥- اوتوستراد السيد عباس- التل- النموذجية / ٦- النبي جبريل- ساحة بديتا- العسري- المقبرة- مسجد الايرانية / ٧- طريق السيد- العسري / ٨- تقاطع وادي التركمان-

الطريق العام / ٩ - المنصورية - شحقونة / ١٠ - شحقونة - الخزان - الحديقة البلدية - المؤسسة / ١١ - نادي الخيل / ١٢ - التل الشمالية - السهل - مشواررة - النبي موسى / ١٣ - ملعب التضامن - المعمل - المسلخ / ١٤ - تعاونية السجاد - الثانوية - نادي الخيل / ١٥ - المسلخ - المعمل في قضاء الهرمل" لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطرق والمباني وكل نص مخالف لذلك يعرض المشترك لرفض العرض المقدم منه، صالح لمدة مائة وعشرون يوماً من تاريخ جلسة التلزم ويمكن تمديد هذه المدة وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.

يعاد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد.

يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم خلال مهلة شهر من تاريخ اجراء الاستلام النهائي.

اما بالنسبة للملتزم المؤقت فتحتفظ الادارة بضمان العرض الى حين تقديم ضمان حسن التنفيذ الى الادارة.

اذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق للادارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى اكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإن لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام المادة ٣٣ - أولاً من قانون الشراء العام.

على العارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يقدم ضمن مهلة عشرة ايام من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد العقود الرسمية اللازمة لعناصر الجهاز الفني وخبراتهم بموجب مستند موقع عند الكاتب العدل، ويكون التعاقد معهم بموجب عقد مع الشركة / المؤسسة لتنفيذ مشاريع انشاء وصيانة الطرق التي يتم التزامها في العام الحالي (٢٠٢٤)، على أن يتكون هذا الجهاز كحد أدنى من:

- مدير مشروع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن عشر سنوات في تنفيذ مشاريع طرق.

- مهندس موقع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن سبع سنوات في تنفيذ مشاريع طرق.

- مهندس مساحة او مساح مجاز خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال المساحة العائدة لمشاريع الطرق.

بند ٢-٨: قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

تفتح العروض لجنة التلزم المشكلة وفقاً للاصول من قبل الجهة الشارية وذلك في جلسة علنية فور انتهاء مهلة تقديم العروض وفقاً للمادة ٥٤ من قانون الشراء العام.

ان مدة صلاحية العروض هي ٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض يمكن تمديدتها وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.

يتم تقييم العروض وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام، ويسند الالتزام مبدئياً لمن قدم أدنى الأسعار بالشروط المحددة في هذا الدفتر وفي ملف التلزم ما لم تقرر الجهة الشارية ان السعر المقدم منخفض انخفاضاً غير عادي وترفض العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام.

يتم استبعاد العارض في حال عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وفقاً للمادة الثامنة من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل اجراءات الشراء مع تعليل الاسباب. إذا تساوت الاسعار الادنى بين العارضين اعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين اصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو ظلت أسعارهم متساوية يتم ارساء التلزم على الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

بعد التأكد من العرض الفائق تبلغ الادارة العارض الذي قدم ذلك العرض كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ النشر.

فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الادارة ابلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥ يوماً. يوقع المرجع الصالح لدى الادارة العقد خلال مهلة ١٥ يوماً (يمكن تمديدتها الى ٣٠ يوماً او لحين موافقة المراجع الرقابية المختصة) من تاريخ توقيع العقد من الملتزم المؤقت. يبدأ نفاذ العقد عند ابلاغ الملتزم من قبل الادارة وفقاً للاصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المرجع الصالح. يحق للإدارة فسخ الالتزام ومصادرة التأمين وإعادة التلزم على حساب ومسؤولية المتعهد وذلك في حال مغايرة المستندات المقدمة مع العرض للواقع.

تطبق أحكام فسخ الالتزام في هذا البند وأينما وردت بما لا يتعارض مع أحكام فسخ العقد المنصوص عنها في الفقرة (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، وفي البند (٣) من الفقرة (أولاً) من ذات المادة في حال اعتبار الملتزم ناكلاً. يتم الغاء التلزم أو اي من مندرجاته وفقاً للمادة ٢٥ من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل اجراءات الشراء مع تعليل الاسباب. يتوجب على العارض تسديد رسم الطابع المالي والبالغ ٤ بالآلف خلال خمسة أيام عمل تلي تاريخ بدء نفاذ العقد و ٤ بالآلف عند قبض مستحقاته.

بند ٢-٩: مواصفات المزيج الاسفلتي

على الملتزم وخلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد أن يقدم الى مديرية الطرق: تصميم المزيج الأسفلتي المنوي استعماله على حسابه ومسؤوليته في مختبر خاص يتضمن نتائج دراسة المزيج خاصة لما يعود لنسب المواد الحجرية والزفت الخام ولخصائص الزفت المجهول مع عدد كافٍ من عينات عن المواد الأولية كي تتحقق مديرية الطرق بواسطة المختبر المركزي العائد لها:

- من النسب والخصائص.
- من مقارنة المواد المستعملة أثناء التنفيذ مع هذه العينات
- يتقيد الملتزم بالشروط والمواصفات المفروضة وبتعليمات الإدارة لاسيما أشغال التزفيت الواردة في دفتر المواصفات الفنية والبنود المتعلقة بدرجة حرارة الخليط الاسفلتي حين فله على الموقع على أن ترفض كل كمية من الخليط لا تطابق المواصفات المنصوص عنها.

الفصل الثالث

شروط عمومية

بند ٣-١: تنظيم السير أثناء العمل

يقوم الملتمزم على حسابه ومسؤوليته، ووفقاً لدليل سلامة المرور المعتمد لدى وزارة الأشغال العامة والنقل، بتأمين سلامة الجمهور، وحركة السير على الطريق أثناء العمل أو أثناء التوقف عنه لمسبب ما، إما بإجراء أعمال رصف ضمن حدود الأشغال أو ضمن تحويلات مؤقتة، وعليه، قبل المباشرة بالعمل بمدة خمسة عشر يوماً بعد تسليمه مواقع الأشغال، أن يتقدم برسومات توضح الإجراءات التي سيتخذها في هذا السبيل. ويجب اعتماد هذه الرسومات من قبل الإدارة قبل البدء بالعمل مدة كافية. كما يجب على الملتمزم وضع لافتات التحذير والخطر والتوجيه والأنوار الحمراء ليلاً ونهاراً، مع المحافظة على جميع اللافتات لحين إتمام العمل. ويجب إزالة اللافتات التي يستغني عنها فوراً كي لا تسبب ارتباكاً في حركة السير. كما على الملتمزم وضع لوحة حديدية تعريفية باللغة العربية قياس لا يقل عن ٢ م × ١ م تثبت على ارتفاع ١.٥ م على سطح الطريق يذكر عليها:

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للطرق والمباني

اسم المشروع + اسم الملتمزم + اسم الاستشاري في حال وجوده

مهلة التنفيذ من إلى

على أن تزال من قبل المتعهد بعد الاستلام المؤقت مباشرة.

إذا تأخر الملتمزم أو أهمل تنفيذ موجباته بهذا الشأن حق للإدارة أن تقوم بهذه الأعمال على حسابه ومسؤوليته، وتحسم أكلافها مهما بلغت قيمتها من استحقاقه.

بند ٣-٢: الموجبات التي تشملها بنود الكشف التقديري وجدول الأسعار

تشمل البنود الواردة في جدول الأسعار جميع ما يلزم لإتمام الأعمال. كما هو مشروط في وثائق الالتزام وكذلك صيانة وضمان المنشآت للمدة المحددة. كما تشمل هذه البنود جميع ما يلزم للأعمال من توريد المواد والعمال، سواء ذكرت بالشروط أم لم تذكر وما كان لازماً من أجهزة ومعدات وآلات وصيانتها وإدارتها وحراستها وتأمينها والقيام بإعداد الدراسات وتحديثها على نفقته طوال مدة المشروع وكافة المصاريف النثرية المختلفة والتأمينات، ويجب أن يشمل البند جميع التكاليف المالية بما في ذلك دفع الرسوم الجمركية المقررة أو أية رسوم أخرى بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

بند ٣-٣: الخرائط والمصورات

تحتفظ الإدارة بالخرائط والمصورات وتزود الملتمزم دون مقابل بمجموعتين كاملتين منها.

يتوجب على الملتمزم أن يحتفظ بمجموعة كاملة من الخرائط والمصورات في الموقع ويجب أن تكون هذه المجموعة في متناول المهندس وممثل المهندس وكل شخص مصرح له باستعمالها والرجوع إليها.

وإذا احتاج الملتمزم إلى مخططات أو تفاصيل إضافية تلزم لإنجاز الأعمال يتوجب عليه أن يشعر مهندس الإدارة كتابياً بذلك لتأمينه خلال خمسة عشر يوماً.

ويحق للمهندس أن يصدر إلى الملتمزم من وقت لآخر، خلال فترة تنفيذ الأعمال، أية خرائط أو تعليمات إضافية بغية التأكد من حسن تنفيذ وصيانة المشروع، وعلى الملتمزم أن يتقيد بهذه الخرائط والمصورات.

بند ٣-٤: التثبت من صحة مضمون الدراسة

تتخذ الأشغال وفقاً للمصورات المعدة للأشغال، ولا يجوز تغييرها أو تعديلها إلا بموافقة الإدارة، إلا أنه يتوجب على الملتزم، خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد وعلى نفقته ومسؤوليته، أن يتثبت من صحة الدراسة وحسابات متانة الإنشاءات وحديد التسليح وكميات التسويات الترابية وغيرها ويقدم النتيجة إلى الإدارة معززة بحسابات المتانة وخرائط مصححة ومحدثة وجداول كميات وغيرها.

تقوم الإدارة خلال مدة خمسة أيام من تاريخ استلام النتيجة من الملتزم بإبلاغه رأياً بها.

وفي حال عدم تقدم الملتزم بأية نتيجة خلال المهلة المحددة فإن ذلك يعتبر قبولاً منه بصحة التصميم والخرائط. ولا يحق له الاعتراض بعد ذلك.

بند ٣-٥: تنفيذ أشغال غير ملحوظة

تحتفظ الإدارة بحق تنفيذ أية أشغال أخرى غير ملحوظة ضمن الالتزام الحاضر، وذلك إما عن طريق الأمانة أو بواسطة متعهدين آخرين دون أن يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض، وعلى الملتزم في مثل هذه الحالة أن يسهل للإدارة ولسائر المتعهدين تنفيذ أشغالهم دون إبطاء أو عائق، وأن ينسق العمل معهم.

تشعر الإدارة الملتزم بالأشغال المراد تنفيذها وتدعوه للإطلاع على ملفها ولتوقيع محضر بذلك فإذا لم يحضر يعتبر مبلغاً حكماً.

بند ٣-٦: الحصول على المعلومات

يتوجب على الملتزم أن يحصل بنفسه وعلى نفقته الخاصة على كافة المعلومات ومواقع التمديدات الأرضية العائدة لمختلف المصالح والبلديات (هاتف، كهرباء، مياه، مجاري الخ...) المتواجدة في نطاق عمله بعد تسلمه مواقع العمل كما عليه أن يتحسب لجميع العوامل المنظورة التي قد تؤثر على تنفيذ المشروع وإكماله وضمائه وصيانته ومن المفهوم أن العارض أخذ جميع هذه الأمور بعين الاعتبار عند تحضير عرضه وأنه على علم تام بأنظمة وقوانين البلاد وعاداتها والأحوال الجوية فيها وبالطرق المؤدية من وإلى الموقع وأحوال السكن وتوفر الماء وأحوال الشحن وتنزيل المواد والبضائع وما إلى ذلك من أمور تتعلق بتنفيذ المشروع وضمائنه وصيانته.

بند ٣-٧: رفع السرية المصرفية

على العارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يرفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام، بناء لقراري مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٠ ورقم ١٧ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز للمتعاقدین الاتفاق مسبقاً على رفع السرية المصرفية.

الفصل الرابع

سير العمل والمحاسبة

بند ٤-١: تسليم مواقع العمل

على المهندس المشرف وقبل تسليم مواقع العمل التأكد من حدود التخطيطات المصدقة والمستملكة ليكون التنفيذ مطابقاً لهذه الخرائط وضمن الأملاك العامة وكما هو وارد في البند رقم ١-١ من دفتر الشروط الخصوصية هذا.

خلال مهلة خمسة اشهر على الاكثر من تاريخ بدء نفاذ العقد، يسلم المهندس المشرف مواقع العمل إلى الملتزم ويعطيه امر المباشرة على الشكل التالي:

- يجري تسليم جميع زوايا محور التخطيط مع الربطات العائدة لها ووتدي أول الأشغال وآخرها.

- يجري تسليم المخططات والمصورات وجميع مستندات الالتزام.

إذا كانت الأشغال تتعلق بأعمال تكميلية أو صيانة طريق مشقوق سابقاً فيحدد أول الأشغال وآخرها أما وفقاً لمصورات ملف التلزم أو بموجب نقاط ثابتة تحدد على الأرض وتدون على محضر متم لمحضر تسليم مواقع العمل.

بند ٤-٢: سير العمل ومهل التنفيذ

مادة ٤-٢-١: شروط عامة

يؤمن الملتزم جميع وسائل التنفيذ من معدات وآليات وقوى عاملة لكي ينجز الأشغال خلال المهلة المحددة وعليه أن يتقيد بالتعليمات التي تبلغ إليه تنفيذاً لهذا الأمر.

البرنامج التنفيذي: خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه مواقع العمل يقدم الملتزم إلى الإدارة برنامجاً زمنياً مفصلاً لإنجاز أشغال الالتزام مع لائحة الموارد البشرية والمعدات التي يعتزم استخدامها ويعرض البرنامج على الإدارة لموافقتها. وبعد موافقة الإدارة عليه يصبح الملتزم ملزماً بتطبيقه، وإذا حصل أي تأخير خلال العمل من شأنه أن يعيق تنفيذ الأشغال وفقاً للمهل المحددة والمذكورة في المادة ٤-٢-٢ ادناه يحق للإدارة انذار المتعهد الذي يتوجب عليه خلال مهلة تحددها الإدارة القيام بجميع الترتيبات اللازمة لاستلحاق هذا التأخير وأخذ الاجراءات حسب المتطلبات ووفقاً لتعليمات المهندس المشرف. يحق للإدارة عند عدم تقيد الملتزم بالانذار اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة وتطبيق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد وذلك على نفقة الملتزم ومسؤوليته.

مادة ٤-٢-٢: شروط خاصة بالالتزام

- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ ابلاغ الملتزم من قبل الادارة وفقاً للاصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المرجع الصالح.

- تاريخ ابتداء تنفيذ العقد: بعد إبلاغ تصديق الالتزام للمتعهد ومن تاريخ تسليمه مواقع العمل واعطائه أمر المباشرة.

- تاريخ انتهاء العمل بالعقد: ستة اشهر من تاريخ تسليم المتعهد مواقع العمل واعطائه أمر المباشرة.

- مهلة الضمان: ١٢ شهراً من تاريخ الاستلام المؤقت.

مادة ٤-٢-٣: مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير

تسري مهلة التنفيذ اعتباراً من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد، وتكون لهذه المهلة صفة نهائية بحيث لا يحق للملتزم مطالبة الإدارة بأي إعفاء أو تعويض من جراء الأمطار أو الأحوال الجوية والفيضانات والأحوال الصحية الخ... وتدخل في حساب مهلة التنفيذ أيام الأحاد والأعياد الرسمية التي لا يحق للملتزم العمل خلالها بغياب ممثلي الإدارة.

3

PP

وفي حال التأخير عن تنفيذ الأشغال ضمن المدة المحددة للعقد يغرم الملتزم جزاء التأخير اليومي: واحد بالآلف من قيمة الأشغال موضوع التأخير، على أن لا يزيد مجموع الغرامة عن ١٠ % من قيمة الالتزام، وفي حال الزيادة تطبق بحقه احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد.

مادة ٤-٢-٤: توقف أعمال الحدالة والترفييت

تتوقف حكماً أعمال الحدالة والتزفيت خلال الفترة الواقعة ما بين الخامس عشر من شهر تشرين الثاني وأول شهر آذار لأعمال إنشاء طبقة من الخرسانة ولرش الطبقة الأولى وما بين الخامس عشر من شهر تشرين الأول وأول أيار لأعمال إنشاء طبقة الخرسانة الأسفلتية ورش الطبقة الثانية. أما إذا وقع تاريخ إبلاغ الملتزم بتصديق الالتزام بين أول تشرين الثاني وأول آذار من العام التالي، يعود للإدارة تقرير موعد تسليم مواقع العمل إلى الملتزم خلال شهر آذار على الأكثر بعد أن تأخذ بعين الاعتبار نوع الأشغال الملزمة وأهميتها بالنسبة لتأمين السير.

بند ۴-۳: ایقاف العمل

للإدارة الحق بتوقيف أعمال الملتزم حيثما يكون هنالك مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط وعدم الانصياع لتصليحها الفوري ولا يحق للملتزم مطالبة بتمديد مدة الالتزام أو بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف.

بند ۴-۴: مدة الضمان

تسري مدة الضمان على الأشغال اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت لها، وإذا ظهر أي عيب في الأشغال خلال هذه المدة فعلى الملتزم أن يقوم خلال أسبوع من تاريخ تبليغه طلب الإدارة له بإجراء التصليحات اللازمة ولو استدعى ذلك إزالة كل أو جزء من الأشغال المنفذة الذي يتضح عدم صلاحيته وذلك حسب إرشادات المهندس وطبقاً للمواصفات الفنية المتعاقد عليها، ويتحمل الملتزم أكلاف هذه العملية، وإذا امتنع الملتزم أو تأخر في إنجاز التصليحات في المواعيد التي تحددها الإدارة فيكون لها الحق في تنفيذ التصليحات بالكيفية التي تراها دون أن يكون للملتزم الحق بالاعتراض وتحسم الأكلاف من التوقيفات العشرية.

بند ٤-٥: طرق القياس والمحاسبة

إن كميات الأشغال الواردة في الكشف التقديري تقريبية ولذا تجري تسوية حساب الملتزم وفقاً لكميات الأشغال المنفذة فعلاً، ولا يجوز له إجراء أي تعديل في الخرائط بدون أمر خطي من الإدارة وإلا فلا تدفع له قيمة الأشغال الزائدة.

تحتفظ الإدارة بحق التعديل (زيادة أو نقصاناً) في الكميات لأي سبب كان على أن لا تتخطى نسبة هذا التعديل ١٥% من قيمة الصفقة دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بتعديل الاسعار ومع مراعاة أحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتعديل قيمة العقد و الأشغال.

لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر ما لم يكن المهندس المشرف قد استخرج مناسيب العمل الذي تم ومقاساته وأبعاده بحضور الملتزم أو مندوبه ودونها في دفتر القياسات مع التاريخ وتوقييت الاثنين. تؤخذ الكيول اللازمة

بند ٤-٦: تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي

ان عملة هذا العقد هي الدولار الاميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتزم بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع امكانية الدفع نقداً بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلة تعديل الاسعار الواردة في البند ٧-٤ من هذا الدفتر والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الاميركي على منصة صيرفة.

الفصل الخامس

أنظمة، تمديدات، مواد، معدات

بند ۵-۱: المواصفات المعتمدة

إذا كانت هناك حاجة لمعلومات أخرى غير مذكورة في وثائق الالتزام فإن المواصفات المعتمدة لذلك هي مواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية "ليبنور LIBNOR"، وفي حال لم ترد هذه المعلومات الاخرى في مواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية فتعتمد المواصفات الاوروبية أو ما يعادلها أو المواصفات الأميركية (AASHTO) لأعمال التزفيت أو مواصفات ASTM / MESH لكافة المواد والإنشاءات وفحوصات المختبر.

بند ۵-۲: أنظمة وقوانين وقطع الأشجار

مادة ٥-٢-١: تطبيق الأنظمة والقوانين

يتوجب على الملتزم أن يكون مطلعاً وملماً بكافة الأنظمة والقوانين العامة أو المحلية المتعلقة بأي شكل من الأشكال بتنفيذ الالتزام، وأن يتقيد بها، وأن يسعى مباشرة على الترخيص اللازم خاصة لما يعود الترخيص لحفر الطريق من أجل استخراج المواد أو استعمال لوازم معينة وكل ذلك على حسابه ومسؤوليته.

مادة ٥-٢-٢: قطع الأشجار

لما كانت الأشجار المغروسة على جانبي الطرق العامة هي ملك الدولة - وزارة الزراعة - يتوجب على الملتزم إعلام الإدارة مسبقاً وخطياً عن موعد قطع الأشجار التي قد تتناولها الأعمال، فتقوم الإدارة بإبلاغ المصلحة الزراعية الإقليمية عن موعد القطع لتتخذ الإجراءات اللازمة. وعلى الملتزم أن يسلم الأشجار المقطوعة إلى المصلحة المذكورة بواسطة مندوبها فور قطعها، وفي حال تأخر هذه الأخيرة عن تلبية الطلب يعتبر الملتزم غير مسؤول عما يقوم به من أعمال في هذا الصدد.

مادة ٥-٢-٣: مستلزمات بيئية

- على المتعهد الاطلاع والتقيد بجميع القوانين والمراسيم والأنظمة البيئية المعمدة في لبنان.
- على المتعهد أخذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية البيئة (تربة، مياه، هواء) من كافة الملوثات الناتجة عن أعمال الالتزام.
- على المتعهد قبل المباشرة بالعمل تحديد أماكن لرمي الأنقاض الناتجة عن الالتزام، على أن لا يباشر بنقل الأنقاض إلى هذه الأماكن إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من الإدارة. وعليه السعي للحصول على الترخيص اللازمة لذلك إذا كانت ضمن نطاق أملاك عامة أو بلدية أو خاصة. ومن الشروط الملزمة لموافقة الإدارة:
- أن يستحصل المتعهد على إذن موافقة خطي من أصحاب العقار (سواء كان العقار ملكية خاصة أم عامة) مرفق بخريطة موقع تبين حدود ومساحة العقار وذلك لمعرفة كمية استيعاب العقار.
- أن يستحصل المتعهد على إذن موافقة خطي من البلدية المعنية للتأكد من عدم وجود مشاريع تخطيط تتعارض مع الموقع المختار.
- أن يستحصل المتعهد على موافقة جهاز الإشراف على الالتزام للتأكد من عدم وجود موانع تقنية تحول دون اختيار الموقع.

- على المتعهد أن لا يرمي الانقراض الناتجة عن الالتزام إلا في الأماكن الموافق عليها من الإدارة، وذلك تحت طائلة المسؤولية.
- على المتعهد المحافظة على مواقع العمل ومحيطها بحالة نظيفة، ورفع الانقراض بشكل منتظم، خاصة في مواسم الأمطار.
- في حال قيام المتعهد برمي الانقراض والنفايات بغير الأماكن المخصصة لها، تقوم الإدارة بإنذار المتعهد. على المتعهد إزالة المخالفة ضمن مدة لا تتعدى الشهر من تاريخ تبليغ الإنذار، وفي حال استئناف المتعهد عن رفع المخالفة ضمن هذه المدة، يحق للإدارة تغريم المتعهد بالطلب إلى متعهد آخر إزالة المخالفة، وحسم قيمة هذه الغرامة من قيمة الأعمال المنفذة مهما كانت كلفتها.
- على المتعهد التقيد بالتعميم رقم ٢٠٠٨/٣٢ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ لجهة التزود بمواد البحص والرمل والصخور من المقالع والمخافر والكسارات المرخصة وفقاً للاصول.

بند ٥-٣: سلامة الجمهور والمنشآت الصناعية والحفاظ على التمديدات العامة والخاصة

يبقى الملتزم، أثناء عمليات التنفيذ واستخدام الآليات مسؤولاً عن المحافظة على سلامة الجمهور وممتلكاته والمحافظة على المنشآت الصناعية والتمديدات العائدة للمؤسسات والإدارات والمصالح العامة الظاهرة والغير ظاهرة ضمن حدود العمل، وكل تلف أو ضرر يحدث لهذه المنشآت بسبب العمل يتوجب إصلاحه من قبل الملتزم وعلى حسابه ضمن المهلة التي تحددها الإدارة والا تقوم الإدارة المختصة بهذه الإصلاحات على حسابه ومسؤوليته دون أن يكون له حق الاعتراض أو مناقشتها فيما أنفقته على هذه الإصلاحات، وفي حال إصابة الجمهور أو ممتلكاته بأي ضرر أو تلف فعلى الملتزم التعويض عنه للمتضرر دون إشراك الإدارة بهذا الأمر.

وإذا اعترض الملتزم أثناء القيام بأعمال الحفر أية تمديدات عامة كانت أو خاصة من تمديدات كهربائية وهاتفية ومائية ومجارير أو أية تمديدات أخرى على الملتزم اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم إصابة هذه التمديدات بأي ضرر مهما كان نوعه وعلى الملتزم تجنب هذه التمديدات قدر الإمكان حسب إرشادات المهندس المشرف وذلك على نفقة الملتزم الخاصة دون أن يحق له بطلب أي تعويض عن ذلك أو بطلب أي تمديد للمدة المحددة لإنجاز المشروع.

وفي حال تعثر تجنب هذه التمديدات، فإنه على الملتزم تقديم وعمل تمديدات مؤقتة تؤمن الخدمات التي كانت تقوم بها التمديدات الموجودة ويتم ذلك بعد إشعار المصلحة المختصة عن هذه التمديدات وبموجب تعليمات صادرة عنها ويتم ذلك على نفقة الملتزم دون أن يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض أو تمديد في مهلة إنجاز الأعمال.

إن موافقة كل من المهندس المشرف أو الإدارة أو المصالح المعنية على الإجراءات التي يقترحها الملتزم لا تعفي هذا الأخير من مسؤولياته تجاه تأمين الخدمات العامة والخاصة.

بند ٥-٤: مسؤولية الملتزم فيما يعود للأشغال

يبقى الملتزم خلال مدة الضمان مسؤولاً عن المحافظة على أشغال الالتزام وصيانتها، وعليه أن يصلح تلقائياً أي تلف أو ضرر قد يصيب الأشغال المنفذة فور حصوله، وإذا لم يفعل ذلك ينذر المهندس المشرف على الأشغال بوجوب المباشرة بالإصلاح خلال مهلة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ تبليغه مذكرة بهذا الشأن، فإذا لم يمتثل للأمر حق للإدارة أن تنفذ الإصلاحات على حسابه ومسؤولياته إما بواسطة الأمانة أو بواسطة التلزم دون أن يحق له الاعتراض، وتقطع أكلاف

هذه العملية من توقيفات أو ضمانات الملتمزم أو بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت الأكلاف قيمة هذه التوقيفات أو الضمانات.

بند ٥-٥: مراقبة المواد

تخضع مصادر المواد الداخلة في تنفيذ الأشغال إلى موافقة المهندس قبل البدء في التجهيز، وتكون الموافقة بعد إجراء الاختبارات على عينات تؤخذ لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات، على أن مطابقة نتائج الاختبارات على هذه العينات لا يحل مسؤولية الملتمزم عن المواد الموردة على الطريق والتي ستأخذ عينات أخرى منها في أي وقت قبل وأثناء تنفيذ العمل.

وإذا اتضح أن مصادر المواد التي سبق اعتمادها لم تعد تفي بالمواصفات فيجب على الملتمزم أن يجهز مواد صالحة من مصادر أخرى معتمدة. ولن يصرح باستعمال مواد لا تطابق المواصفات، وجميع المواد المستعملة عرضة للتفتيش والاختبارات في أية لحظة، ولا يسمح للملتمزم استعمال المواد المرفوضة وعليه نقلها خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

بند ٥-٦: استخراج المواد ونقلها

مادة ٥-٦-١: المواد المستخرجة ضمن نطاق العمل

يحق للملتمزم استعمال المواد من حجارة وبحص ورمل وردميات التي في حدود الأشغال والمطابقة للمواصفات، ويتوجب عليه في مثل هذه الحالة أن يؤمن على نفقته المواد البديلة لإكمال الأشغال طبقاً للمقاطع العرضية التي توضح له حدود العمل.

إذا عثر المتعهد أثناء قيامه بعمليات الحفر على آثار قديمة أو أي نوع من أنواع العملة فيتوجب عليه إبلاغ الإدارة فوراً وكذلك يجب عليه المحافظة على هذه الآثار بأماكنها ريثما يصل مندوبو الإدارة والجهات المختصة لاستلام هذه الآثار التي تعتبر ملكاً للدولة ولا يحق للملتمزم التصرف بها بأي شكل من الأشكال. على المتعهد أن يكون ملماً بطبيعة المياه الأرضية (الجوفية) ومستواها في المنطقة آخذاً بعين الاعتبار أنه يجب سحب تلك المياه بالطرق المناسبة أثناء العمل تحت مستوى الإنشاءات إذ يجب أن تجرى كافة الأعمال على تربة جافة نسبياً بحيث تكون خاضعة لموافقة المهندس، ويحمل الملتمزم كافة التكاليف المترتبة عن ذلك على نفقته الخاصة.

مادة ٥-٦-٢: نقل المواد وتخزينها

يجب أن تنقل المواد وتحفظ بطريقة تمنع تلفها أو تغيير خواصها، وفي حال نقل المواد الصلبة يجب العناية التامة بمراعاة عدم اختلاطها بالأتربة والمواد الغريبة الأخرى، وأن يكون نقلها بطريقة تمنع الانفصال للأحجام المختلفة.

تخزن المواد التي تتأثر بالأحوال الجوية داخل أماكن، ضمن نطاق الالتزام، مسقوفة ومعزولة ضد الحرارة والرطوبة. ولإدارة الحق في إعادة إجراء الاختبارات على أي مواد سبق قبولها وجرى تخزينها لأية فترة بحيث لا يصرح باستعمالها إذا ظهر فيها تلف أثناء عملية التخزين، وعلى الملتمزم في مثل هذه الحالة نقل المواد التالفة خارج مواقع العمل على حسابه ومسؤوليته.

بند ٥-٧: الآليات والمعدات

على الملتزم توفير المعدات والآليات اللازمة لانجاز الاعمال المطلوبة حسب وثائق الالتزام والمواصفات ومن المفهوم ان الملتزم قد اطلع على المواصفات الخاصة بهذا الالتزام ووسائل التنفيذ، والآليات/المعدات هي التالية:
المجموعة "أ":

- ١- رفش ميكانيكي (ما يعادل كاتريلر ٩٥٠) عدد - ١ - فقط واحد.
- ٢- حادلة دواليب حديد عدد - ٣ - فقط ثلاثة.
- ٣- حفارة آلية (بوكلين أو ما يعادلها) عدد - ٢ - فقط اثنان.
- ٤- رفش آلي صغير (بوب كات أو ما يعادله) عدد - ٢ - فقط اثنان.
- ٥- فلاشة زفت عدد - ٢ - فقط اثنان.
- ٦- بيبك آب عدد - ١ - فقط واحد.
- ٧- آلة لتمهيد التربة (grader) عدد - ٢ - فقط اثنان.
- ٨ - حادلة دواليب كاوتشوك عدد - ٢ - فقط اثنان.

المجموعة "ب":

- ١ - خزان لرش الماء مثبت على ظهر بيبك آب أو شاحنة عدد - ١ - فقط واحد.
- ٢ - آلة ميلنغ لتجريح الزفت بعرض متر على الاقل عدد - ١ - فقط واحد.
- ٣- صهريج زفت مجهز بمضخة خاصة لرش الطبقة اللاصقة عدد - ١ - فقط واحد.
- ٤- حادلة رجاجة نقالة عدد - ١ - فقط واحد.
- ٥- منشار إسطوانى لقص الزفت عدد - ٢ - فقط اثنان.
- ٦- كمبرسور هوائي عدد - ٢ - فقط اثنان.
- ٧- مطبات ميكانيكية رجاجة لأعمال الرص عدد - ١ - فقط واحد.
- ٨- رجاج ميكانيكي للباطون عدد - ١ - فقط واحد.

٩- قوالب خشبية ملساء Plywood أو صفائح حديدية مساحة لا تقل عن ٠.٠٠٠ م^٢

ملاحظة: على المعارض ان يتعهد في عرضه ايضاً بتأمين كافة الآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال على اكمل وجه.

بند ٥-٨: المختبر واختبارات المواد

مادة ٥-٨-١: المختبر

على الملتزم أن يتعاقد مع مختبر موافق عليه من قبل الإدارة ليصار من خلاله الى اجراء كافة التجارب والاختبارات المخبرية المنصوص عنها في دفتر المواصفات الفنية وجدول الكميات بعد أخذ موافقة الإدارة على المباشرة بإجرائها.
يحق للإدارة في أي وقت الطلب من المتعهد استبدال المختبر بمختبر آخر تعينه الإدارة.

مادة ٥-٨-٢: اختبارات المواد

١- تؤخذ العينات المراد إجراء الاختبار عليها بمعرفة مهندس الإدارة أو مندوبها أو من قبل المختبر المركزي التابع لمديرية الطرق أو من قبل مختبر خاص تحدده مصلحة الصيانة المركزية، ومن المواد الموردة على المشروع، وإذا رأى المهندس لأسباب عملية أخذ العينات من مصادر التوريد قبل نقلها إلى موقع العمل فلا يمنع هذا من حقه في رفض أي مواد يتم نقلها إلى موقع العمل وتكون غير مطابقة للمواصفات. ويتوجب على الملتزم تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين المهندس من أخذ جميع العينات ونقلها، ولا يمكنه استعمال المواد التي أخذت العينات منها إلا بعد أن تظهر نتائج الاختبار انطباقها على المواصفات الموضوعية لها. يقدم الملتزم العينات دون مقابل.

٢- تؤخذ عينات المواد الحجرية والزفت السائل التي تدخل في تركيب الزفت المجهول من المنشأ كما تؤخذ عينات من الزفت المجهول من الجباله وأخرى من الزفت المورد إلى الطريق أثناء العمل أو بعد الانتهاء منه.

٣- يصار إلى إجراء جميع الاختبارات المطلوبة واللازمة للتأكد من مطابقة المواد والأشغال للمواصفات بإشراف مهندس الإدارة والتنسيق مع مختبر الإدارة المركزي أو المختبر الخاص المكلف من قبل مصلحة الصيانة المركزية وبواسطة اخصائيين.

٤- إذا تبين بنتيجة الاختبارات أن بعض المواد لا تطابق المواصفات الموضوعية لها، يطلب المهندس من الملتزم نقلها خارج نطاق العمل خلال مهلة محددة واستبدالها بأخرى مطابقة للمواصفات حتى إذا كانت قد استعملت، فإذا لم يمثل للطلب تقوم الإدارة على حسابه ومسؤوليته بنقلها إلى أي جهة تراها مناسبة ولا يحق للملتزم مناقشتها بقيمة الأكلاف مهما بلغت.

بند ٥-٩: المكتب المحلي

على الملتزم أن يهيئ على نفقته الخاصة بموقع العمل وقبل البدء بالتنفيذ غرفة متينة البنيان مزودة بتيار كهربائي ذات مساحة كافية بها مكتب وكراسي وخزانة ومكيف هواء ساخن بارد وجهاز كمبيوتر مع طابعة لايزر ووسيلة إتصال هاتفي وبراد صغير ومرحاض وذلك لاستعمالها من قبل جهاز المراقبة لا غير.

الفصل السادس

مسؤولية التنفيذ

عمال

تسهيلاً لعمل المراقبة يتوجب على الملتزم أو من يمثله عدم ممانعة المهندس أو مساعده من زيارة موقع الأشغال ومصادر توريد المواد والآليات وكل ما يكون له علاقة بالعمل وذلك في أي وقت يشاء، وأن يقدم كل مساعدة في هذا الشأن.

بند ٦-٥: مسؤولية المشرفين على الأشغال

إن مهمة المشرفين على الأشغال من قبل الإدارة هي معاونة المهندس في أداء العمل والمساعدة في الإشراف على العمل وعلى المواد وعلى كافة مراحل التنفيذ أو الأعمال التي يسندها لهم المهندس المكلف بالعمل، وعلى هؤلاء المشرفين تنظيم تقارير دورية للمهندس المشرف بتقديم العمل، وأخطاره فوراً بالمخالفات التي يرونها أو الأعمال الناقصة أو المواد التي لا تتفق مع المواصفات. وعلى المشرف إبلاغ الإدارة بكل مخافة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل، إن إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يعفي الملتزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل.

وكل أمر أو موافقة يعطيها ممثل المهندس إلى الملتزم ضمن الصلاحيات الممنوحة له تكون ملزمة على الملتزم والإدارة وكأنها صدرت عن المهندس نفسه، وذلك ضمن الشروط التالية:

أ- إن عدم رفض ممثل المهندس لأي من الأعمال أو المواد لا يعني تنازل المهندس عن حقه في رفضها أو إصدار الأوامر بهدمها وإزالتها.

ب- في حال اعتراض الملتزم على أي من قرارات ممثل المهندس، له الحق في إحالة المسألة على المهندس، وللمهندس الحق في أن يوافق على قرارات ممثل المهندس أو يرفض تلك القرارات أو يعدلها.

إن إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يعفي الملتزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل.

تراجع احكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام في ما يتعلق بالاشراف على التنفيذ والكشوفات.

بند ٦-٦: مسؤولية الملتزم

إن ملاحظات المهندس وتعليماته لا تنقص شيئاً من مسؤوليات الملتزم، وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات لإنجاز الأعمال حسب وثائق الالتزام وأصوله الفنية والملتزم هو المسؤول الوحيد عن كل خلل من الأعمال كما أنه ملزم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان الأعمال ضد التلف بسبب الأحوال الجوية والطبيعية وغيرها طيلة مدة الالتزام.

بند ٦-٧: واجبات مهندس متعهد الأشغال

يتوجب على مهندس متعهد الأشغال (مدير المشروع) القيام بجميع الأعمال التي تؤمن حسن تنفيذ الأشغال ومنها:

- تبلغ مصادقة المراجع المختصة على الصفة وتوقيع المخابرات الإدارية.

- الاشتراك فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة وإثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة.

- تنظيم برنامج العمل وتوقيعه.

- مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل وتوقيع المحضر بهذا الخصوص.

- حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر القياسات والكشوفات.

- إعداد تحاليل الأسعار الجديدة للأشغال الإضافية غير الملحوظة أساساً.

- حضور عمليات الاستلام المؤقتة والنهائية للمواد والمعدات والأشغال إلخ..

وإذا ثبت للإدارة غياب المهندس عن التنفيذ أو تأخره عن الاشتراك فيه، على المتعهد أن يبصر فوراً هذا الغياب بكتاب خطي إلى الإدارة ويبادر فوراً إلى عاداته لمزاولة العمل. وإذا ثبت للإدارة أن غياب مهندس المتعهد عائد لأسباب قاهرة كالوفاة أو السفر أو فسخ العقد بين المهندس والمتعهد، على هذا الأخير أن يعمل فوراً إلى التوقف عن العمل على حسابه ومسؤوليته حتى يتم تعيين مهندس جديد تقبل به الإدارة لإتمام الأشغال، بالإضافة إلى تقديم إفادة من نقابة المهندسين تثبت أنه تعهد بدفع كافة المتوجبات المترتبة للمهندس الاساسي.

على الملزم أن يؤمن عماله والأعمال التي يقوم بها على نفقته ومسؤوليته ضد جميع الأخطار أو الأضرار الناتجة عن أي سبب يتعلق بتنفيذ الالتزام.

يجب أن يكون لدى الملتزم مهندس بصورة دائمة على المشروع من ضمن الجهاز الفني المنصوص عنه في البند ٢-٧ كما يجب أن يكون الجهاز العامل لديه من ذوي الخبرة أو المهارة والسلوك الحسن. ولمهندس الإدارة الحق المطلق بطلب الاستبدال أو النقل الفوري لأي مستخدم أو عامل عند الملتزم دون إبداء السبب ويجب على المتعهد تنفيذ ذلك فوراً.

الفصل السابع

شروط متفرقة

بند ۷-۱: العناية بالمشروع

يكون الملتزم مسؤولاً عن العناية التامة بالمشروع وبالأعمال المؤقتة من حين ابتداء المشروع إلى حين إتمامه وفي حال حصول أي عطل أو ضرر للمشروع أو لأي جزء منه، أو لأي من الأعمال المؤقتة مهما كان سببه يتوجب على الملتزم تصحيح ذلك على نفقته الخاصة، بحيث يكون المشروع عند إتمامه بحالة جيدة ومطابقاً لمتطلبات الإلتزام ولتعليمات المهندس.

بند ۷-۲: حل الخلافات

إن المحاكم اللبنانية ذات الاختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتزم بشأن هذا الإلتزام.

بند ۷-۳: تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الاستلام المؤقت، يقوم الملتزم بتنظيف جميع مواقع العمل من الأنقاض وبقايا التدعيم والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تترك هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية، وعليه كذلك تنظيف الأبنية ومجاري المياه وسطح الطريق وجوانبها من البقايا الناتجة عن أسغاله أو خلقتها، ولا يحاسب الملتزم عن هذه العملية باعتبار أن أكلافها تقع ضمن نفقات الالتزام النثرية.

كما على الملزم تقديم خرائط وفقاً للتفصيل As Built لكامل المشروع وتفاصيله.

بند ۷-۴: تعديل الأسعار

لا تطبق على هذا الالتزام أحكام المادة ٣٣ من دفتر الشروط والأحكام العامة بل تسري عليه معادلات تعديل الأسعار بالشروط المبينة أدناه:

مادة ٧-٤-١: معادلة تعديل الاسعار:

$$P = P_0 \left[0.10 + 0.9 \frac{D}{D_0} \right]$$

وتطبق على جميع مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار.

للأحرف في المعادلات أعلاه المعاني التالية:

P السعر المعتمد في محاسبة المتعهد وهو خاضع للتنزيل بالعملة اللبنانية.

P₀ السعر الوارد في جدول الأسعار (عرض الملتزم) بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة بتاريخ جلسة فض العروض.

D₀ متوسط اقفال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة ، أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص ، بتاريخ جلسة فض العروض.

D متوسط اقفال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة (أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ اصدار امر دفع الحوالة من قبل وزارة المالية.

شروط تطبيق المعادلات:

- ١- لا تطبق المعادلات أعلاه إلا على استحقاقات المتعهد العائدة للمبالغ الأساسية أي التي تنتج عن عملية ضرب كمية الأشغال المنفذة بالأسعار الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.
- ٢- إذا تبين من تطبيق المعادلات أعلاه خلال تنفيذ الالتزام زيادة أو نقصان في قيمة الأشغال المتبقية دون تنفيذ وفقاً للكميات الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار:
 - أ- تفوق نسبتها ٢٥% من قيمتها الأساسية يحق للإدارة فسخ الالتزام دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بأي تعويض.
 - ب- تفوق نسبتها ٥٠% من قيمتها الأساسية يحق للمتعهد طلب الفسخ أو طلب تعديل المعادلات دون أن يكون له الحق بالمطالبة بأي تعويض.
- ٣- يوقف ١٠ عشرة بالمائة من قيمة فروقات الأسعار وتعاد إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي.
- ٤- يجب أن تستند الكشوفات المؤقتة المنظمة وفقاً للشروط الواردة في دفتر الشروط الخصوصية على كيول تعتبر بمثابة كيول نهائية جزئية.
- ٥- لا تسري معادلة التعديل ولا يعدل السعر عندما تبقى الزيادة التي تحصل تطبيقاً لها دون نسبة ٥% من السعر الأساسي وإذا فاقت هذه النسبة يعطى المتعهد كافة الفروقات التي تظهرها المعادلة ويعدل السعر مهما بلغت نسبة النقصان.
- ٦- لا تعاد التوقيفات العشرية إلى المتعهد إلا بعد تطبيق معادلات التعديل وكافة الشروط الواردة في بند تعديل الأسعار.